لتعذر البيع وفي العقار يكون بيعا عنده لامكان البيع
فان بيع العقار قبل القبض جائز قال وهلاك الثمن
لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها لان رفع
البيع يستدعي قيامه وهو قايم بالمبيع دون الثمن فان هلك
بعض المبيع جازت الاقالة في الباقي لقيام البيع فيه وان تقا بضا
تجوز الاقالة بعد هلاك احدهما ولا تبطل بعد هلاك احدهما
لان كل واحد منهما مبيع وكان البيع باقيا والله اعلم

باب المرابحة والتولية

قال المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة
ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة
ربح والبيعان جائزان لاستجماع شرائط الجواز والحاجة ماسة
الى هذا النوع من البيع لان الغبي الذي لا يهتدي في التجارة
يحتاج الى ان يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل
ما اشترى وبزيادة ربح فوجب القول بجوازهما ولهذا كان مبنا هما
علي الامانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها وقد صح
ان النبي عليه الصلاة والسلام لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر
رضي الله تعالى عنه بعيرين فقال له النبي عليه الصلاة والسلام
ولني احدهما فقال هو لك بغير شي فقال اما بغير ثمن
فلا قال ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض
مما له مثل لانه اذا لم يكن له مثل لو ملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة
ولو كان المشتري باعه مرابحة ممن يملك ذلك البدل وقد
باعه بربح درهم او بشي من المكيل والموزون الموصوف جاز
لانه يقدر علي الوفا بما التزم وان باعه بربح ده يازده

لا يجوز

لا يجوز لانه باعه براس المال وببعض قيمته لانه ليس من ذوات
الامثال ويجوز ان يضيف الي راس المال اجرة القصار والصباغ
والطراز والفتل واجرة حمل الطعام لان العرف جار بالحاق
هذه الاشيا براس المال في عادة التجار ولان كل ما يزيد في المبيع
او في قيمته يلحق به هذا هو الاصل وما عددناه بهذه
الصفة لان الصبغ واخواته يزيد في العين والحمل يزيد في القيمة
اذ القيمة تختلف باختلاف المكان ويقول قام علي بكذا ولا يقول
اشتريته بكذا كيلا يكون كاذبا وسوق الغنم بمنزلة الحمل
بخلاف اجر الراعي وكرا بيت الحفظ لانه لا اثر لهما في العين
ولا في المعنى وبخلاف اجر التعليم لان ثبوت الزيادة لمعنى
فيه وهو حذاقته قال فان اطلع المشتري علي خيا نة
في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شا اخذه بجميع
الثمن وان شا تركه وان اطلع علي خيانة في التولية اسقطها
من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله يحط فيهما وقال محمد رحمه
الله يخير فيهما لمحمد رحمه الله ان الاعتبار للتسمية لكونه
معلوما والتولية والمرابحة ترويج وترغيب فيكون وصفا
مرغوبا كوصف السلامة فيتخير بفواته ولابي يوسف رحمه الله
ان الاصل فيه كونه تولية وهو مرابحة ولهذا ينعقد بقوله
وليتك بالثمن الاول وذلك بالحط غير انه يحط في التولية
قدر الخيانة من راس المال وفي المرابحة منه ومن الربح
ولابي حنيفة انه لو لم يحط في التولية لا يبقى تولية لانه يزيد
علي الثمن الاول فيتغير التصرف فتعين الحط وفي المرابحة
لو لم يحط تبقى مرابحة وان كان يتفاوت الربح فلا يتغير التصرف

Copyright © King Saud University